اللائحة التنفيذية
لمعاهدة قانون العلامات

قائمة القواعد

القاعدة ١ : التعابير المختصرة
القاعدة ٢ : كيفية بيان الأسماء والعناوين
القاعدة ٣ : التفاصيل المتعلقة بالطلب
القاعدة ٤ : التفاصيل المتعلقة بالتمثيل
القاعدة ٥ : التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع
القاعدة ٦ : التفاصيل المتعلقة بالتوقيع
القاعدة ٧ : طريقة تعريف الطلب بدون رقمه
القاعدة ٨ : التفاصيل المتعلقة بالمدة والتجديد

قائمة الاستمارات الدولية النموذجية

الاستمارة رقم ١ طلب تسجيل علامة
الاستمارة رقم ٢ التوكيل الرسمي
الاستمارة رقم ٣ التماس بغرض تقييد تغيير (تغييرات) في الاسم (الأسماء) أو العنوان (العناوين)
الاستمارة رقم ٤ التماس بغرض تقييد تغيير في الملكية بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
الاستمارة رقم ٥ شهادة نقل بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
الاستمارة رقم ٦ سند نقل بشأن تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
الاستمارة رقم ٧ التماس لتصحيح خطأ (أخطاء) في تسجيل (تسجيلات) و/أو طلب (طلبات) لتسجيل العلامات
الاستمارة رقم ٨ التماس لتجديد التسجيل

القاعدة ١

التعابير المختصرة

(١) [*"المعاهدة" و"المادة"*] (أ) تعني كلمة "معاهدة"، في هذه اللائحة التنفيذية، معاهدة قانون العلامات.

(ب) تشير كلمة "مادة"، في هذه اللائحة التنفيذية، إلى المادة المحددة من المعاهدة.

(٢) [*التعابير المختصرة المعرفة في المعاهدة*] يكون للتعابير المختصرة المعرفة في المادة ١ لأغراض المعاهدة المعنى ذاته لأغراض اللائحة التنفيذية.

القاعدة ٢

كيفية بيان الأسماء والعناوين

(١) [*الأسماء*] (أ) في الحالات التي يتعين فيها بيان اسم شخص ما، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي ما يلي ذكره:

"١" إذا كان الشخص شخصا طبيعيا، أن يكون الاسم الذي يتعين بيانه هو اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم الشخصي أو الثانوي أو الأسماء الشخصية أو الثانوية لذلك الشخص، أو أن يكون الاسم الذي يتعين بيانه هو الاسم الذي يستعمله عادة ذلك الشخص أو الأسماء التي يستعملها عادة الشخص المذكور حسب اختياره؛

"٢" وإذا كان الشخص شخصا معنويا، أن يكون الاسم الذي يتعين بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص المعنوي.

(ب) إذا تعين بيان اسم الممثل الذي هو مؤسسة أو شركة، وجب على أي طرف متعاقد أن يقبل كبيان للاسم البيان الذي تستعمله عادة المؤسسة أو الشركة.

(٢) [*العناوين*] (أ) إذا تعين بيان عنوان شخص، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان العنوان بطريقة تفي بالمقتضيات المعتادة لتسليم

البريد السريع في العنوان المبين، وتشمل في كل الحالات جميع الوحدات الإدارية المعنية، بما في ذلك رقم المنزل أو المبنى، إن وجد.

(ب) في الحالات التي يوجه فيها تبليغ إلى مكتب الطرف المتعاقد باسم شخصين أو أكثر لهما عنوانان مختلفان أو لهم عناوين مختلفة، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي بيان عنوان واحد في ذلك التبليغ كعنوان للمراسلة.

(ج) يجوز أن يتضمن بيان عنوان ما رقم هاتف ورقم فاكس، كما يجوز أن يتضمن لأغراض المراسلة عنوانا مختلفا عن العنوان المبين وفقا للفقرة الفرعية (أ).

(د) تطبق الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ج)، مع ما يلزم من تعديل، على عناوين المراسلة.

(٣) [*الخط الواجب استعماله*] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون أي بيان من البيانات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) بالخط الذي يستعمله مكتبه.

القاعدة ٣

التفاصيل المتعلقة بالطلب

(١) [*الحروف والأرقام المعيارية*] في الحالات التي يتضمن فيه الطلب، وفقا للمادة ٣(١)(أ) "٩"، بيانا يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستخدمها مكتب الطرف المتعاقد، على المكتب أن يسجل وينشر تلك العلامة بتلك الحروف والأرقام المعيارية.

(٢) [*عدد النسخ*] (أ) في الحالات التي لا يتضمن فيها الطلب بيانا يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أكثر مما يلي ذكره:

"١" خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض في الحالات التي لا يجوز فيها أن يتضمن الطلب، وفقا لقانون ذلك الطرف المتعاقد، بيانا يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستخدمها مكتب الطرف المتعاقد المذكور أو في الحالات التي لا يتضمن فيها الطلب ذلك البيان؛

"٢" ونسخة واحدة عن العلامة بالأسود والأبيض في الحالات التي يتضمن فيها الطلب بيانا يفيد بأن مودع الطلب يرغب في تسجيل العلامة ونشرها بالحروف والأرقام المعيارية التي يستخدمها مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

(ب) في الحالات التي يتضمن فيها الطلب بيانا يفيد بأن مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أكثر من خمس نسخ عن العلامة بالأسود والأبيض وخمس نسخ ملونة عن العلامة.

(٣) [*نسخة عن العلامة المجسمة* (أ) إذا تضمن الطلب، وفقا للمادة ٣(١)(أ)"١١"، بيانا يفيد بأن العلامة مجسمة، تعين أن تكون النسخة عن العلامة عبارة عن رسم بياني ثنائي الأبعاد أو نسخة فوتوغرافية.

(ب) يجوز أن تكون النسخة المقدمة وفقا للفقرة الفرعية (أ) عبارة عن منظر واحد أو مناظر عديدة مختلفة للعلامة، حسب اختيار مودع الطلب.

(ج) إذا اعتبر المكتب أن النسخة عن العلامة التي قدمها مودع الطلب وفقا للفقرة الفرعية (أ) لا تُظهر على نحو كاف التفاصيل المميزة للعلامة المجسمة، جاز له أن يدعو مودع الطلب إلى أن يقدم، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة، ما لا يزيد على ستة مناظر مختلفة للعلامة أو وصفا لها بالكلمات أو المناظر والوصف معا.

(د) إذا اعتبر المكتب أن المناظر المختلفة للعلامة أو وصفها أو المناظر والوصف مما أشير إليه في الفقرة الفرعية (ج) لا يزال يُظهر التفاصيل المميزة للعلامة المجسمة بصورة غير كافية، جاز له أن يدعو مودع الطلب إلى أن يقدم، خلال مهلة معقولة ومحددة في الدعوة، عينة للعلامة.

(هـ) تطبق الفقرة (٢)(أ)"١" و(ب) مع ما يلزم من تعديل.

(٤) [*النقل الحرفي للعلامة*] لأغراض المادة ٣(١)(أ)"١٣"، إذا كانت العلامة تتألف من مادة أو تشتمل على مادة بخط غير الخط الذي يستعمله المكتب أو أرقام معبر عنها بأرقام غير الأرقام التي يستعملها المكتب، جاز اقتضاء نقل حرفي لتلك المادة بالخط والأرقام التي يستعملها المكتب.

(٥) [*ترجمة العلامة*] لأغراض المادة ٣(١)(أ)"١٤"، إذا كانت العلامة تتألف من كلمة أو كلمات أو تحتوي على كلمة أو كلمات بلغة غير اللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب، جاز اقتضاء ترجمة لتلك الكلمة أو الكلمات إلى تلك اللغة أو إحدى تلك اللغات.

(٦) [*مهلة لتقديم إثبات بالانتفاع الفعلي بالعلامة*] لا تقل المهلة المشار إليها في المادة ٣(٦) عن ستة أشهر اعتبارا من تاريخ قبول الطلب من قبل مكتب الطرف المتعاقد الذي أودع الطلب لديه. ولمودع الطلب أو صاحب التسجيل الحق في الحصول على تمديد تلك المهلة على فترات لا تقل كل منها عن ستة أشهر، شرط أن يبلغ التمديد الكلي سنتين ونصف السنة إلى الأقل وشرط مراعاة الشروط التي ينص عليها قانون ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة ٤

التفاصيل المتعلقة بالتمثيل

تحسب المهلة المشار إليها في المادة ٤(٣)(د) اعتبارا من تاريخ تسلم مكتب الطرف المتعاقد المعني التبليغ المشار إليه في تلك المادة. ولا تقل تلك المهلة عن شهر واحد إذا كان عنوان الشخص الذي يتم التبليغ باسمه داخل أراضي ذلك الطرف المتعاقد، وعن شهرين إذا كان ذلك العنوان خارج أراضي ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة ٥

التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع

(١) [*الإجراء المتبع في حالة عدم استيفاء المقتضيات*] إذا لم يستوف الطلب، وقت تسلم المكتب له، أيا من مقتضيات المادة ٥(١)(أ) أو (٢)(أ)

القابلة للتطبيق، على المكتب أن يدعو مودع الطلب فورا إلى استيفاء تلك المقتضيات خلال المهلة المذكورة في الدعوة، على أن تكون تلك المهلة شهرا واحدا على الأقل من تاريخ الدعوة إذا كان عنوان مودع الطلب داخل أراضي الطرف المتعاقد المعني، وشهرين على الأقل إذا كان عنوان مودع الطلب خارج أراضي الطرف المتعاقد المعني. ويجوز أن تكون تلبية الدعوة مشروطة بتسديد رسم خاص. وتبقى المقتضيات المذكورة قائمة حتى إذا تخلف المكتب عن إرسال الدعوة المذكورة.

(٢) [*تاريخ الإيداع في حالة التصحيح*] إذا لبى مودع الطلب الدعوة المشار إليها في الفقرة (١) وسدد أي رسم خاص مستحق، خلال المهلة المشار إليها في الدعوة، تعين أن يكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يكون المكتب قد سلم فيه جميع البيانات والعناصر المطلوبة والمشار إليها في المادة ٥(١)(أ)، ودفع إليه الرسم المستحق والمشار إليه في المادة ٥(٢)(أ). وإلا، يعامل الطلب كما لو لم يتم إيداعه.

(٣) [*تاريخ التسلم*] يكون كل طرف متعاقد حرا في تحديد الظروف التي يعتبر فيها تسلم وثيقة أو تسديد رسم بمثابة تسلم من قبل مكتبه أو تسديد له في الحالات التي تسلم فيها الوثيقة أو يسدد الرسم بالفعل لدى إحدى الجهات التالي ذكرها:

"١" فرع لذلك المكتب أو مكتب فرعي له،

"٢" أو مكتب وطني نيابة عن مكتب الطرف المتعاقد، إذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية وفقا للمادة ١٩(١)"٢"،

"٣" أو دائرة رسمية للبريد،

"٤" أو دائرة لتسليم البريد يحددها الطرف المتعاقد ولا تكون دائرة رسمية للبريد.

(٤) [*استعمال الفاكس*] إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع الطلب بالفاكس وتم إيداع الطلب بالفاكس، فان التاريخ الذي يتسلم فيه مكتب الطرف

المتعاقد الفاكس يكون تاريخ تسلم الطلب، على أنه يجوز للطرف المتعاقد المذكور أن يقتضي أن تبلغ النسخة الأصلية لذلك الطلب إلى المكتب خلال مهلة

شهر واحد على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب المذكور الفاكس.

القاعدة ٦

التفاصيل المتعلقة بالتوقيع

(١) [*الأشخاص المعنوية*] إذا كان تبليغ ما موقعا بالنيابة عن شخص معنوي. جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون توقيع أو ختم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه مشفوعا ببيان يوضح بالأحرف اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم الشخصي أو الثانوي أو الأسماء الشخصية أو الثانوية لذلك الشخص، أو الاسم الذي يستعمله عادة أو الأسماء التي يستعملها عادة الشخص المذكور، حسب اختياره.

(٢) [*التبليغ بالفاكس*] لا تقل المهلة المشار إليها في المادة ٨(٢)(ب) عن شهر واحد اعتبارا من تاريخ تسلم الورقة المحالة بالفاكس.

(٣) [*التاريخ*] يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون التوقيع أو الختم مشفوعا ببيان للتاريخ الفعلي للتوقيع أو الختم. وإذا كان ذلك البيان مطلوبا ولكنه غير متوافر، فان التاريخ الفعلي للتوقيع أو الختم يكون هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التبليغ الذي يحمل التوقيع أو الختم، أو يكون تاريخا سابقا لذلك التاريخ إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بذلك.

القاعدة ٧

طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

(١) [*طريقة التعريف*] إذا اقتضى الأمر تعريف طلب برقمه ولكن ذلك الرقم لم يكن صادرا بعد أو معروفا لمودع الطلب أو ممثله، فان الطلب يعتبر معرفا إذا قدم ما يلي ذكره:

"١" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد،

"٢" أو نسخة عن الطلب،

"٣" أو نسخة عن العلامة، مشفوعة ببيان التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو الممثل، وبرقم يوفره مودع الطلب أو الممثل لتعريف الطلب.

(٢) [*حظر أي مقتضيات أخرى*] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرة (١) من أجل تعريف طلب إذا لم يكن رقم ذلك الطلب صادرا بعد أو معروفا لمودع الطلب أو ممثله.

القاعدة ٨

التفاصيل المتعلقة بالمدة والتجديد

لأغراض المادة ١٣(١)(ج)، تبدأ الفترة التي يجوز خلالها تقديم التماس التجديد وتسديد رسم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ استحقاق التجديد، وتنتهي بعد ستة أشهر على الأقل من ذلك التاريخ. وإذا قدم التماس التجديد أو سددت رسومه أو تم الأمران بعد تاريخ استحقاق التجديد، جاز لأي طرف متعاقد أن يشترط تسديد رسم إضافي لإجراء التجديد.